محاولات الاحتلال الإسرائيلي لإزاحة سكان غزة إلي سيناء المصرية جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

القاهرة فى 2023/11/7

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، يحذر من المحاولات الجارية من قوات الاحتلال الإسرائيلي، بإزاحة سكان غزة إلي أرض سيناء المصرية جبرا، قد تابع المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بقلق بالغ العدوان المستمر علي غزة، خاصة مع تمدد الغزو البري للإقليم، والذي ينطلق من شمال غزة مندفعا للجنوب، خاصة أن الغزو البري ترافق مع تهجير واسع لسكان شمال غزة، ودفعهم تحت القصف للنزوح الجماعي لمناطق الجنوب، في نفس الوقت الذي أستمر في قصف مناطق واسعة بالجنوب، وهو ما يشير بوضوح إلي دفع السكان جبريا إلي الحدود مع مصر.

ويحدث ذلك في سياق تصريحات متواترة، تفيد وجود مخطط لدي الاحتلال الإسرائيلي، وداعميه من الدول الغربية في نقل جبري لجزء كبير من سكان غزة إلي سيناء، وإعلان الدولة المصرية أكثر من مرة وعلي كل المستويات السياسية لرفضها لهذا المخطط.

ويؤكد المركز العربي علي أن العمليات الحربية الحالية، قد تفضي إلي مخالفة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن بحماية المدنيين في وقت الحرب، والتي نصت علي أن (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مُرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها).

وتؤكد تلك المادة علي التزام إسرائيل بوصفها دولة احتلال، بعدم النقل الجبري لسكان غزة إلي الأرض المحتلة أو أي دولة أخري، وفي حالة الضرورة القصوى، وبغرض حماية السكان، يكون النقل المؤقت في حدود دولة الاحتلال. مما يعني أن النقل الجبري لدولة أخري غير جائز في كل الاحوال.

أن قيام قوات الاحتلال بالتهجير القصري لسكان غزة يعد جريمة حرب طبقا للمادة 8 فقرة 2 بند 7 من نظام روما الاساسي (الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع). كما تعد جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة 7 فقرة أولي بند د (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان).

ويؤكد المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، أن العمليات الحربية الحالية التي تجري علي الأرض، قد تدفع عدد من سكان غزة إلي محاولة النزوح إلي سيناء جبرا تحت القصف الجوي المستمر لقوات الاحتلال، والغزو البري الذي يندفع من الشمال إلي الجنوب حيث الحدود المصرية، وهو ما يمكن أن يؤدي لوضع متفجر يضع مصر في مواجهة نزوح سكاني جبري من سكان غزة.

ويطالب **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** الحكومة المصرية، بالإعلان عن الدول التي طلبت من مصر السماح بنقل جزء من سكان غزة لسيناء، وأسماء الممثلين السياسيين لتلك الدول بوصفهم في موضع اتهام بجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية.